فبان خلافه سلم معه ولا سجود لان سهوه في حال قدوته ولو
ذكر في تشهده ترك ركن غير النية قام بعد سلام امامه واتى
بركعة ولا يسجد لما مر وشمل كلامه ما لو سهى حال تخلفه عن
امامه بعذر كزحام فانه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج
بقوله مقتد سهوه بعد سلام امامه كان سلم المسبوق بسلام
امامه ساهيا او قبل اقتدائه به فانه يسجد له لعدم اقتدائه
به حال سهوه وانما لم يتحمله الامام في الاخيرة كما انه يلحقه
سهوا امامه الواقع قبل اقتدائه لانه قد عهد تعدي الخلل من
صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه ولو شك
المسبوق في ادراك الركوع مع امامه لم يحسب له ويسجد
للسهو كما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا ولا يقال يتحمله الامام
لانه بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والى سجد
للاطلاق **لكن لسهو من به قد اقتدى** اي ان المأموم يلحقه
سهوا امامه كما يحمل الامام سهوه فان سجد امامه لزمه متابعته
فان تركها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ويستثنى ما لو
تبين لمحدث امامه فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل الامام سهوه
وما لو تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود
فلا يتابعه فيه فلو تيقن تابعه بخلاف ما لو قام الى
خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لانه وان تحقق تركه
ركنا لم يجز متابعته لاتمامه الصلاة يقينا بل لو كان على
المأموم ركعة لم يتابعه فيها وشمل كلامه ما لو سهى قبل
اقتدائه به فانه يسجد معه متابعة ثم يسجد اخر صلاته
اذ هو محل سجود السهو وما لو اقتدى به بعد انفراده مسبوق

اخر

قال الغزال ٤

اخر وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة ثم في اخر صلاته وما لو ترك
الامام السجود لسهوه او واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم
في الاول ويكمل في الثاني لتطرق الخلل لصلاته بخلاف تركه
التشهد الاول وسجدة التلاوة لا ياتي المأموم بهما لانهما يفعلان
خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام وما لو تركه
الامام لكونه حنفيا لانه لا يرى السجود لترك القنوت فيسجد
المأموم اعتبارا بعقيدته وحينئذ فلا فرق بين ان يوافقه
المأموم في تركه وان ياتي به **وشكه** اي المصلي **قبل السلام
في عدد** من ركعاته او سجداته **لم يعتمد فيه** اي لم يجز له ذلك
**على قول احد** وان كان جمعا كثيرا وراقبوه ولتردده في فعله
كالحاكم الناسي لحكمه **لكن** يعتمد **يعتمد على يقينه وهو الا
قل ويأتي باقيا ويسجد** ندبا سجود السهو **للخلل** وهو ان
الماتي به ان كان زائدا فذاك والا فالتردد للخلل في اصالته
يضعف النية ويحوج الى الجبر وما اعترض به الامام من انه
لو شك في قضاء الفائتة لا اعادها اجيب عنه بان النية فيها
لم تتردد في باطل بخلاف هذا ومحل ما تقرر ما لم يخبر عدد
التواتر بشي والا عمل به لافادته اليقين ولا يكون فعلهم
كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه ولو شك في ركعة اثالثة
هي ام رابعة فزال شكه فيها لم يسجد لان ما فعله حال الشك
اصلي بكل تقدير فلا تردد في اصالته وفيما بعدها يسجد
لفعله حال الشك زائدا بتقدير ولو شك في تشهده اهو الاول
او الاخير فان زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زائدا
بتقدير او فيه فلا وخرج بقوله قبل السلام شكه في تركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 